محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٤٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم٢٠١٣/٣٧٩٣٩ تاريخ٢٠١٣/١٢/٩ المتضمن فسخ القرار المستأنف لإعادة وزن البينة .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز كما جاء بهذا السبب:

أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بفسخ الحكم حيث إن الاعتراف المعول عليه قانوناً هو الاعتراف الصادر عن إرادة حرة ونزيهة وحيث إن الاعتراف الوارد ضمن محاضر الضابطة العدلية لا قيمة له قانوناً.

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ وبكتابه رقم ٣١٥/٢٠١٤/٢/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــرار

بالتدقـيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة – عمان كانت وبقرارها رقـم ٢٠١٢/٧٤٤ تاريخ ٢٠١٢/١/٣١ قد أحالت المتهمين :

lawpedia.jo

١.

٢.

ليحاكما لدى محكمة جنايات شمال عمان عن تهمتي :

١. جناية السرقة بحدود المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات.

٢. جنحة جمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٥ من قانون العقوبات.

وتتخلص وقائع هذه الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامة:

إنه **وبتاريخ** ٢٠١٢/١/٣ وبعد منتصف الليل توجه المشتكى عليهما وبرفقتهما المدعو وهو من مرتب قوات الدرك إلى المحل الذي يعمل فيه المشتكي وهو محل للخلويات الذي يقع في منطقة صويلح حيث وقف أحدهم على باب المحل ودخل الآخران إلى داخل المحل وقاما بضرب المشتكي بواسطة زجاجة ببيسي على رأسه مما أدى إلى سقوطه أرضاً ومن ثم قاما بتهديده بواسطة أدوات حادة (موسى) وسألاه أين المصاري ؟ ومن ثم قاما بسرقة مبلغ (٢١٤) ديناراً من أحد الأدراج و(١٥٠) بطاقة شحن هاتف خلوي وستة أجهزة خلوية مستعملة وثلاثة جديدة وجهاز كمبيوتر محمول وأجهزة (Mb٤ و Mb٣) وبطاقات ذاكرة وجهاز بلوتوث وتقدر قيمتها بـ (٢١٠٠) دينار وبعد ذلك غادروا المحل، وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

نظرت محكمة جنايات شمال عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٢/٩٠ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ توصلت فيه إلى إعلان براءة المتهمين لعدم قيام الدليل.

لم يرتض مساعد النائب العام – عمان بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ وفي القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٣/٣٧٩٣٩ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها القاضي بفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالمستأنف ضده وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإعادة وزن البينة وقد تم إصدار القرار المناسب ورد الاستئناف فيما يتعلق بالمستأنف ضده وتأييد القرار المستأنف بحقه.

لم يرتضِ المميز ضده بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

ودون البحث في سبب التمييز:

وفي ذلك نجد إن القرار المطعون فيه والصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٣/٣٧٩٣٩ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ قد تضمن فسخ الحكم الصادر عن محكمة جنايات شمال عمان وإعادة الدعوى إلى تلك المحكمة لإعادة وزن البينة على ضوء ما ورد في قرار الفسخ من استعراض ومناقشة للبينة وبهذا الوصف فإن هذا القرار ليس فاصلاً في موضوع الدعوى سواء بالإدانة أو البراءة مما يجعله غير قابل للطعن بطريق التمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (تمييز جزاء ٢٠٠٥/٣٠٠) وعليه فإن هذا الطعن مستوجب الرد شكلاً.

لذلك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٢٦م

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ ر.إ

lawpedia.jo